وان يكون السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكاة في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او
شرى فاسدا القدل الموثر اوورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا فيما هي معلوفة سامت بنفسها او
غير المالك كالغاصب والمشترى شرى فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة المالك او نائبه ولا في سا
علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير نية
السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر لانتفاء
مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيها بالنسبة الى نماء الماشية والا ترد قصدا لعلف ولا الا
من مال حربي لا تضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا.

والا فلا واعتمده شيخ الاسلام في شرح المنهج والخطيب في شرحي التنبيه ومختصر ابي شجاع والجمال الرملي في شرح البهجة ونقل سم عن اعتماده **قوله** او نائبه يشمل وكيله والحاكم لغيبته وولي المحجور ان كان في الاسامة مصلحة له والا فلا تصح قال سم ينبغي ان يجري جميع ذلك في الحكم لغيبة المالك اه واقول ينبغي ان يكون الوكيل كذلك **قوله** لعدم السوم من اصله اي في المسائل الاربع الاول **قوله** لعدم اسامة المالك اي فيما اذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل **قوله** بنية قطع السوم مطلقا كما في التحفة وقيده شيخ الاسلام في الغرر وم ر في النهاية بان يكون متمولا قال في الايعاب فان لم يتمول لم يؤثر قطعا **قوله** كثلاثة ايام جعلها في الايعاب مثالا لا هلاكها ومثل فيه لتضررها ضررا بينا بيومين ونصف وفي التحفة قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاث **قوله** لقلة المؤنة فيها اي فيما دونها في التحفة لو استاجر من يرعاها باجرة تفرق بين كثرة المؤنة وقلتها اه قال الكردي اي ان عدت كلفة فمعلوفة والا فسائمة اه قال الهاتفي في حواشي التحفة فاذا كان العلف يسيرا بالنسبة الى ما يجب اخراجه للزكاة وما يصرف على اجرة الراعي كان هو الواجب شاة تساوي عشرين درهما واجرة راعيها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان كان بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤنة اه **قوله** قصد العلف باسكان اللام مصدر لان الموثر تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا **قوله** من مال حربي اي لا مالك له فتكون كالسائمة في كلا مباح **قوله** كالام خبر المبتدا الذي هو قوله والمتولد وعلى هذا جرى في شرحي الارشاد لكن قال في الايعاب فيه نظر والقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره

قال انها تغ مثلا كون الاصلح في تركها كون العلف قليلا الى ما يجب اخراجه في الزكاة وما تصرفه على الاسامة من اجرة راعيها كما لو كان الواجب بنت مخاض تساوي عشرين دينارا واجرة راعيها في العام خمسة دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كما كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فتعتد باسامة الولي ح وكذا لو استوى الامران كما قال انا ناظر الخ انتهى اصل

لانه متصرف عن الغرض على التصرف بالمصلحة اصل

[illegible]

الله اكبر

...تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه فالعامل بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وان اسيمت
...يوخذ في مقابلة علفها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط تاثير استعمالها ان تستمر
...ثلاثة ايام او اكثر والا لم يؤثر

باب زكاة النبات

اي النابت لا تجب الا في الاقوات
...التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار الرطب والعنب دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء
...والبطيخ والرمان فعفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن
والعدس والبسلا والحمص والباقلا.

انه لا يجب فيه شيء مطلقا وهو قوي جدا اه والامر كما قال قال سم في شرح ابي شجاع ظاهر سكوتهم عن المذهب ان حمل الماء منلا وسقيها اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا كلفة فيه او ان كلفته يسيرة بخلاف العلف اه **قوله** ولو محرما في الايعاب كان تكون للغارة او قطع طريق كما قاله الماوردي اه **قوله** في مقابلة عملها اي مقابلة عملها او نحوه في شرحي الارشاد وكان وجه الاتيان بذلك دفع توهم وجوب زكاتها لانها مع عدم اخذ اجرتها تصير كانها ليست بعوامل لان ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة فلتجب زكاتها هكذا ظهر للفقير والله فقير لعله كان الاولى ان يقول لا زكاة فيها وان اخذ اجرة عملها لان القائلين بوجوب الزكاة في العوامل عللوه بان السوم بلا عمل موجب للزكاة فمع العمل اولى لانضمام ربح العمل الى رفق السوم **قوله** بها اي البقر غيرها قال في التحفة وفي رواية ليس على العوامل شيء **قوله** ثلاثة ايام قياسا على علفها وهي سائمة.

باب زكاة النبات

يعني ان النبات يكون مصدرا تقول نبت الشيء نباتا ويكون اسما بمعنى النابت وهو المراد هنا فلذلك فسره الشارح تبعا لغيره قال النووي في نكت التنبيه واستعماله النابت في الثمار غير مالوف **قوله** للخبر الصحيح فيه كلام سبقت عليه في الاصل فراجعه منه **قوله** والبسلا هو حب كروي اكبر من الدخن يختلط كثيرا بالقمح الوارد من مصر الى المدينة المنورة **قوله** والباقلا في الايعاب كالاسنى بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر وهو الفول

[illegible]